

جمهوريّة مصر العربيّة



رَئَاسَةِ الْجَمْهُورِيَّةِ

الْوَكْلَاعُ الْمَصْرِيُّ

مُلْحِقٌ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٢ جنيهاً

الصادر في يوم الخميس ٢٩ ذي الحجة سنة ١٤٤٣
الموافق (٢٨ يوليه سنة ٢٠٢٢)

السنة
١٩٥ هـ

العدد ١٦٣
(تابع)



وزارة التموين والتجارة الداخلية

الشركة القابضة للصناعات الغذائية

(شركة قابضة مساهمة مصرية)

شركة قها للأغذية المحفوظة

(شركة تابعة مساهمة مصرية)

خاضعة لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها

قررت الجمعية العامة غير العادية لشركة قها للأغذية المحفوظة بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٧ ما يلى :

اعتماد تعديلات النظام الأساسي لشركة قها للأغذية المحفوظة المعدل وفقاً لأحكام القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض مواد اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ ليصبح على النحو التالي :

الباب الأول

في تأسيس الشركة

مادة (١)

١ - تأسست شركة قها للأغذية المحفوظة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦١ وذلك بتاريخ ١٩٦١/٩/١٤ بموجب القرار الجمهوري رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ ووفقاً لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩١ أصبحت الشركة شركة مساهمة مصرية تابعة للشركة القابضة للصناعات الغذائية .

وتتفيداً لبرنامج الحكومة في توسيع قاعدة الملكية فقد تم طرح أسهم الشركة للبيع لمستثمر رئيسي حيث تم بيع (٩٠٪) من أسهم الشركة لمجموعات شركات عوف بموجب العقد المبرم مع الشركة القابضة بتاريخ ١٥/٦/١٩٩٩ ، وبناءً على ما تقدم خضعت الشركة لأحكام قانون الشركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولا تحته التنفيذية .

بتاريخ ٢٠٠٢/٨ تم تنفيذ الحكم الصادر بفرض الحراسة القضائية على شركة قها للأغذية المحفوظة وتعيين السيد رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للصناعات الغذائية بصفته حارساً قضائياً عليها .

بتاريخ ٢٠٠٧/٥ وافق السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء على المذكرة المعروضة بشأن إجراءات التسوية الرضائية مع مشترى شركة قها والتي انتهت بنقل ملكية كامل أسهم الشركة إلى الشركة القابضة للصناعات الغذائية وكذلك موافقة الجمعية العامة للشركة القابضة للصناعات الغذائية بتاريخ ٦/٦/٢٠٠٧

بتاريخ ٦/٦/٢٠٠٧ وافقت الجمعية العامة للشركة القابضة على التسوية الرضائية مع مشترى شركة قها للأغذية المحفوظة والتي انتهت بنقل ملكية كامل أسهم الشركة إلى الشركة القابضة للصناعات الغذائية .

بتاريخ ٢٠٠٨/٥ تم رفع الحراسة عن شركة قها للأغذية المحفوظة وبالتالي عودتها نهائياً للخضوع لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، وقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٦٤ لسنة ٢٠٠٨ المنصوص بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٣٢) للسنة الحادية والخمسين بالموافقة على نقل تبعية شركة قها للأغذية المحفوظة إلى الشركة القابضة للصناعات الغذائية .

بتاريخ ٦/١٦/٢٠٢١ قررت الجمعية العامة غير العادية لشركة قها للأغذية المحفوظة الموافقة على دمج شركة أدقينا للأغذية المحفوظة في شركة قها للأغذية المحفوظة في كيان واحد تحت مسمى (شركة قها للأغذية المحفوظة) مع مراعاة قرار الجمعية العامة السابق بالحفاظ على حقوق الأقلية .

تُخضع الشركة لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الصادر بقانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وتعديلاتها بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ وافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٧ على اعتماد النظام الأساسي التالي .

مادة (٢)

اسم الشركة : شركة قها للأغذية المحفوظة .
 شركة تابعة مساهمة مصرية .

مادة (٣)

غرض الشركة :

تصنيع وتعبيب وتجفيف وحفظ وتعبئة وتغليف المواد الغذائية (نباتية وحيوانية) وتعبئة وتغليف وتوزيع كافة المنتجات الغذائية الأخرى السائلة والصلبة معبأة وغير معبأة وتداول المياه الطبيعية والاتجار في جميعها بالسوق المحلية والتصدير .
 تصنيع وتعبيب وتغليف وتداول وتوزيع مستلزمات الإنتاج وخدمات صناعة وحفظ المواد الغذائية والاتجار فيها .

القيام بكافة الأنشطة التي تخدم المجالات السابقة وما يرتبط بها في استيراد وتصدير وشحن وتخلص جمركي وغيرها من العمليات الأخرى المكملة لتلك الأنشطة .
 يجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو تشتراك بأى وجه من الوجوه مع الجهات التي تراول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها سواء في مصر أو في الخارج أو تندمج فيها أو تشتريها أو تتحقق بها وذلك وفقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

مادة (٤)

المركز الرئيسي للشركة و محلها القانوني ٤٣ شارع عبد الخالق ثروت - عابدين - محافظة القاهرة .

موقع ممارسة الأنشطة : جميع أنحاء الجمهورية فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء بمراعاة ما ورد بأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة لشبه جزيرة سيناء .

ويجوز لمجلس إدارة الشركة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في جمهورية مصر العربية أو في الخارج . مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٧ ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨

مادة (٥)

مدة الشركة ٥٠ سنة (خمسون سنة) ، تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري ، وقد تم إطالة أمد الشركة لمدة خمسة وعشرين عاما تبدأ من ٢٠١٣/١١/٢٣ بقرار الجمعية العامة غير العادية للشركة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١/٢١ ، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقصيرها .

الباب الثاني

في رأس مال الشركة

مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ١٨٠ مليون جنيه .

وحدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ ١٤٤٣٧٣٧٤٠ جنيهًا موزعًا على ٢٨٨٧٤٧٤٨ سهماً قيمة كل سهم ٥ جنيهات ، وبمراعاة ألا نقل القيمة الاسمية للسهم عن الحد الأدنى وفقاً لقانون سوق المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢

مادة (٧)

جميع أسهم الشركة اسمية وقابلة للتداول ببورصة الأوراق المالية وتم الاكتتاب في رأس المال بالكامل على النحو التالي :

الاسم والجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	العملة التي تم الوفاء بها
الشركة القابضة للصناعات الغذائية (ش.ب.م.م)	٢٨٨٦٣٣١٩	١٤٤٣١٦٥٩٥	الجنيه المصري
شركة وهيئات عامة	١٠٤٩٨	٥٢٤٩٠	الجنيه المصري
مساهمون آخرون	٩٣١	٤٦٥٥	الجنيه المصري
الإجمالي	٢٨٨٧٤٧٤٨	١٤٤٣٧٣٧٤٠	

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين ١٠٠ % .

مادة (٨)

تستخرج الأسهم أو الشهادات الممثلة للأسهم لها من دفتر ذى فسائم وتعطى أرقاماً مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يتم تعينهم من قبل المجلس وتحتم بخاتم الشركة .

ويجب أن تتضمن شهادة السهم على الأخص اسم الشركة وشكلها القانونى وعنوان مركزها الرئيسي وعرضها باختصار ومدتها وتاريخ ورقم محل قيدها بالسجل التجارى وقيمة رأس المال بنوعيه وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وقيمتها الاسمية وما دفع منها واسم المالك ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضاً على رقم السهم .

مع مراعاة أحكام المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لقانون رقم (١٨٥) لسنة

٢٠٢٠ بشأن الالتزام بالإيداع والحفظ المركزي للأسهم الشركة .

يتم التعامل بموجب كشف حساب صادر ومعتمد من إحدى شركات إدارة سجلات الأوراق المالية لكل مساهم على حدة .

وعلى الشركة عند توجيه الدعوة لانعقاد جمعيتها العامة فى أى وقت آخر تقتضيه الضرورة أن تطلب من شركة مصر للمقاصلة والتسوية والحفظ المركزي موافاتها ببيان مجمع معتمد للمساهمين فى تاريخ محدد ويعتبر هذا البيان هو سجل المساهمين بالشركة .

مادة (٩)

يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة أو الجمعية العامة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل وتقيد باقي المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم ، وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرًا صحيحًا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتماً تداوله . وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقي قيمة السهم ويتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد له يستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع (%) ٧ سنويًا من يوم استحقاقه حتى يوم السداد بالإضافة إلى التعويضات المترتبة على ذلك .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته ، وذلك في البورصة إذا كانت الأسهم مقيدة فيها أو بطريقة المزاد العلني الذي يتولاه أحد السماسرة إذا لم تكن الأسهم مقيدة بلا حاجة إلى تنبيه أو إجراءات قضائية ، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الآتية :

- ١ - إخطار المساهم المتخلف بالدفع ، وذلك بكتاب مسجل بعلم الوصول على عنوانه المبين بسجلات الشركة ومضى ستين يوماً على ذلك .
- ٢ - الإعلان في إحدى الصحف اليومية أو صحفة الشركات عن أرقام الأسهم التي تأخر أصحابها عن الوفاء بقيمتها .
- ٣ - إخطار المساهم بكتاب مسجل بعلم الوصول بصورة من الإعلان وعدد الجريدة أو الصحفة التي تم نشره بها ومضى خمسة عشر يوماً على ذلك . وشهادات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية تلغى حتماً وتسلم شهادات جديدة للمشترين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على الشهادات القديمة ويشار إلى أنها بديلة للشهادات الملغاة .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومصاريف وتعويضات ثم يحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز .

ولا يؤثر التجاء الشركة إلى استعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة على حقها في الالتجاء إلى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى في نفس الوقت أو في وقت آخر .

مادة (١٠)

مع مراعاة أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال تنتقل ملكية الأسهم المتداولة لدى بورصة الأوراق المالية بإتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك ، أما ملكية الأسهم الاسمية غير المقيدة لدى بورصة الأوراق المالية فيتم نقلها لإخطار البورصة بالتصريح وإتمام قيدها لديها وعلى الشركة إثبات نقل الملكية بسجلاتها خلال أسبوع من تاريخ إخطارها بذلك من البورصة أو من صاحب الشأن .

وبالنسبة لأيولية الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب قيد السبب المنشئ للملكية في سجلات الشركة أو بفاتح شركة الحفظ المركزي التي تحفظ رأس مال الشركة لديها ويتم القيد عن طريق تقديم المستندات التي تثبت وجود المشار إليه .

وإذا كان نقل ملكية السهم تنفيذاً لحكم قضائي نهائي يتم القيد تنفيذاً لمقتضى هذا الحكم ، وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك .

وفي جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه مع إخطار كل من البورصة وشركة الإيداع والقيد المركزي .

مادة (١١)

لا يلزم المساهم إلا بقيمة كل سهم من أسهمه ولا يجوز زيادة التزاماته ، وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات .

مادة (١٢)

تنترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

مادة (١٣)

ويكون السهم غير قابل للتجزئة ، ولا يجوز إصداره بأقل من قيمته الاسمية ، كما لا يجوز إصداره بقيمة أعلى إلا في الأحوال وبالشروط المبينة في قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، على أن تضاف هذه الزيادة إلى الاحتياطي .

ولا يجوز بأى حال أن تجاوز مصاريف الإصدار الحد الذى يصدر به قرار من الهيئة العامة للرقابة المالية .

ويتم إيداع أسهم الشركة لدى إحدى الشركات أو الجهات المرخص لها بنشاط الإيداع والقيد المركزى للأوراق والأدوات المالية .

مادة (١٤)

لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو أوراقها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة .

مادة (١٥)

كل سهم يخول لصاحب الحق فى حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز فى اقتسام الأرباح وفي ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

مادة (١٦)

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم الآخر مالك له مقيداً اسمه فى سجل الشركة أو مقيداً أسممه فى دفاتر القيد والحفظ المركزى لدى إحدى شركات الحفظ المركزى المودع طرفها أسهم رأس مال الشركة ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة من السهم سواء كانت حصصاً فى الأرباح أو نصبياً فى موجودات الشركة .

مادة (١٧)

يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة أو تخفيضه طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاتهم واللوائح التنفيذية وتعديلاتها .

مادة (١٨)

في حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يجوز للجمعية العامة غير العادية تقرير حقوق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة للمساهمين القادمي كل بحسب عدد الأسهم التي يملكونها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة في التمتع بهذه الحقوق وبمراجعة ما يكون للأسماء الممتازة من حقوق أولوية خاصة بها .

مادة (١٩)

يتم إخطار المساهمين القادمي بإصدار أسهم الزيادة - في حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم بطريق النشر أو بكتاب مسجل بعلم الوصول بحسب الأحوال طبقاً لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية لقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، مع منح المساهمين القادمي مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثة أيام من فتح باب الاكتتاب .

الباب الثالث**إصدار السندات****مادة (٢٠)**

مع مراعاة أحكام المواد من (٤٩ إلى ٥٢) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم ، والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية للجمعية العامة أن تقرر إصدار سندات لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الرابع

مجلس إدارة الشركة

مادة (٢١)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة تختاره الجمعية العامة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد تبدأ من اليوم التالي لتاريخ إعلان تشكيل المجلس .

ويكون مجلس الإدارة من عدد خمسة أعضاء بمن فيهم رئيس المجلس على

النحو الآتي :

(أ) رئيس غير تتفيد تختاره الجمعية العامة للشركة بناءً على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة .

(ب) عدد ثلاثة أعضاء يمثلون المساهمين بالشركة وفقاً لهيكل ملكية الشركة بمراعاة قواعد التمثيل النسبي ، تعينهم الجمعية العامة مع عدم الإخلال بحق الشخص الاعتباري المساهم في الشركة في تغيير ممثليه خلال مدة المجلس .

(ج) مثل واحد من العاملين بالشركة يتم انتخابه طبقاً لأحكام قانون تنظيم انتخاب ممثل العاملين رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨

ويجوز أن يتضمن مجلس إدارة الشركة أعضاء مستقلين إضافيين من ذوى الخبرة لا يزيد عددهم على عضوين تختارهم الجمعية العامة بناءً على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة .

تحدد الجمعية العامة سنويًا :

١ - ما يتقاضاه كلاً من رئيس وأعضاء المجلس من بدلات الحضور والانتقال في الجلسة الواحدة وبحد أقصى اثنتا عشرة جلسة سنويًا وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد بدل الحضور والانتقال لرئيس وأعضاء المجلس عن الحد الذي يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء .

٢ - المكافأة السنوية التي يستحقها مجلس الإدارة بمراعاة المادة (٣٤) من القانون .

٣ - المزايا الأخرى للأعضاء المنتدبين بما في ذلك التأمين الطبي ووسائل الانتقال . وبمراعاة ألا يجاوز ما يصرف شهرياً لرئيس المجلس غير التنفيذي نظير قيامه بمهامه نصف الراتب الشهري المقرر للعضو المنتدب التنفيذي .

ويختار مجلس إدارة الشركة من بين أعضاء المجلس العضو المنتدب التنفيذي وغيره من الأعضاء المنتدبين للإدارة ويحدد ما يتقاضونه من راتب بالإضافة إلى ما يستحقونه من مبالغ وبمراعاة ما ورد بالمادة رقم (١٥) من اللائحة التنفيذية للقانون .

ويحدد المجلس من يحل محل العضو المنتدب في حالة غيابه أو خلو منصبه أو تغييره .

يتولى رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذي المهام الآتية :

١ - رئاسة جلسات مجلس الإدارة .

٢ - وضع جدول الأعمال لجلسات المجلس بالتشاور مع العضو المنتدب التنفيذي .

٣ - التأكد من إتاحة المعلومات الكافية والدقائق في الوقت المناسب لأعضاء المجلس .

٤ - التأكد من تنفيذ العضو المنتدب التنفيذي لقرارات المجلس .

٥ - التأكد من أن التقارير الشهرية عن نتائج أعمال الشركة والمشروعات الاستثمارية المطلوب تنفيذها وبرامج التمويل قد أعدت بالصورة التي حددتها المجلس .

٦ - التأكد من فاعلية نظام الحوكمة المطبق بالشركة وكذلك فعالية أداء لجان المجلس .

٧ - التأكد من قيام المجلس بإنجاز مهامه على الوجه الأكمل بما يحقق أفضل مصلحة للشركة .

٨ - عرض تقارير اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة على المجلس .

٩ - الاختصاصات الأخرى الواردة بقواعد الحكومة الصادرة تنفيذاً لأحكام القانون .

يتولى العضو المنتدب التنفيذي رئاسة العمل التنفيذي للشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل في جميع قطاعات الشركة بما في ذلك أعمال الأعضاء المنتدبين الآخرين ، ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لانتظام العمل وتحقيق الأهداف وله على الأخص مباشرة الاختصاصات الآتية :

- ١ - اقتراح الموضوعات التي تطرح في الاجتماعات الدورية لمجلس الإدارة ويشاور بشأنها مع رئيس المجلس .
- ٢ - مراجعة كافة التقارير الدورية التي تعد للعرض على مجلس الإدارة قبل إرسالها إلى رئيس المجلس .
- ٣ - الإشراف على إعداد برنامج العمل التفصيلي للشركة للعام التالي والقوائم المالية المعبرة عنه والتقارير السنوية أو الدورية عن نتائج أعمال الشركة وتقويم أدائها ومراجعة كافة الردود على استفسارات مراقبى الحسابات قبل إعداد هذا التقرير .
- ٤ - الإشراف على إعداد الدراسات الخاصة بتصحيح الهيكل المالي للشركة .
- ٥ - مراجعة الدراسات التي تعد عن المشروعات الاستثمارية الازمة للإحلال والتجديد والتوسيع .
- ٦ - مراجعة مقتراحات التطوير في جميع أنشطة الشركة ومتابعة تنفيذ ما يتم إقراره منها .
- ٧ - تحديد اللجان المؤقتة أو الدائمة والتي قد يرى ضرورة تشكيلها لتنفيذ المهام التي يحددها و اختيار أعضائها .
- ٨ - التحقق من توافر شروط شغل الوظائف القيادية فيما تقدموا لشغلها ويعرض ترشيحاته على مجلس الإدارة للنظر فيها وإقرارها .
- ٩ - منح المكافآت الخاصة عن الأعمال المتميزة التي قام بها معاونوه من شاغلى الوظائف المختلفة طبقاً للوائح والنظم المعمول بها في الشركة وفي حدود الاعتمادات المالية المخصصة لهذا الغرض .
- ١٠ - تمثيل الشركة في صلاتها مع الغير وأمام القضاء .
- ١١ - تنفيذ ومتابعة ما يكلفه به مجلس الإدارة من مهام وأعمال .

مادة (٢٢)

يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ، وفي حالة غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع . ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسي للشركة إلا عند الضرورة وبحضور ثلثي أعضائه على الأقل ، وفي هذه الحالة لا يكون الاعتقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية أو بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة .

مادة (٢٣)

مع مراعاة أحكام المادة رقم (٢٤٥) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية أعضائه .

مادة (٢٤)

تصدر قرارات مجلس إدارة الشركة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس (ولا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء فى حضور جلسات المجلس أو فى التصويت على القرارات) .

مع مراعاة أحكام المادة رقم (٢٤٥) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

مادة (٢٥)

لمجلس الإدارة ولرئيسه أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة سواء من العاملين بالشركة أو غيرهم من غير أعضاء المجلس وذلك لتقديم ما يطلب منهم من آراء أو بيانات أو إيضاحات دون أن يكون لأى منهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

ولمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجاناً يعهد إليها ببعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد إلى أحد المديرين ببعض اختصاصاته ، وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريراً بما قام به من أعمال .

مادة (٢٦)

مع مراعاة أحكام المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها لقانون شركات قطاع الأعمال العام وتعديلاته لمجلس إدارة الشركة كل السلطات الازمة لتصريف أمورها والقيام بكافة الأعمال الازمة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة طبقاً لقانون شركات قطاع الأعمال العام ولأخته التنفيذية وهذا النظام ، وللمجلس فى سبيل ذلك مباشرة جميع الإجراءات والتصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين بالشركة ، كما يضع المجلس لائحة لتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات .

لا يجوز لأى شخص أن يكون رئيساً أو عضواً متفرغاً لإدارة بمجلس إدارة أكثر من شركة واحدة من الشركات الخاضعة لأحكام القانون .

وفي جميع الأحوال لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة أكثر من شركتين من تلك الشركات .

وتبطل العضوية فى مجلس الإدارة التى يتجاوز بها العضو النصاب المقرر .

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع . يلتزم رئيس مجلس إدارة الشركة وكافة أعضاء المجلس والمديرين بالشركة بالإفصاح عن وجود أى تعارض للمصالح قد ينشأ عند النظر فى موضوعات خاصة بأعمال وعقود تتم باسم الشركة وحسابها ويتم إثبات ما تقدم كتابة عند مناقشة الموضوع ، وعلى رئيس أو عضو المجلس أو المدير ذى الصلة أو لمن لهم صلة قرابة أو مصاهرة بهم إلى الدرجة الرابعة ، مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها بعدم حضور المناقشة والتصويت على القرارات أو التوصيات الخاصة بهذه الموضوعات .

لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأى عضو بهذا المجلس أو لأى من المديرين بالشركة الاشتراك فى أى عمل من شأنه منافسة الشركة ، أو الاتجار لحسابه أو لحساب غيره فى أحد فروع النشاط الذى تزاوله ، أو إفشاء أسرار الشركة أو تسهيل حصول الغير على أى من تقارير الأجهزة الرقابية أو أية تقارير داخلية تتعلق بأعمالها .

رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولون عن أعمالهم أمام الجمعية العامة للشركة وذلك دون الإخلال بمسؤولياتهم الجنائية أو المدنية .

مع الأخذ في الاعتبار ما جاء بالمادة رقم (٤٢) من القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠

ماده (٢٧)

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد العضو المنتدب التنفيذي ولمجلس الإدارة الحق في أن يفوض من بين أعضائه أو من بين مدیري الشركة من يكون لهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين ، وذلك في أمور أو موضوعات محددة .

ماده (٢٨)

لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وکالتهم أية مسؤولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .

ماده (٢٩)

تصرف إلى الشركة وحدها آثار أي تصرف من التصرفات التي يجريها مجلس الإدارة أو أحد أعضائه باسم الشركة في حدود اختصاصاته .

ماده (٣٠)

تعرض على مجلس الإدارة شهرياً القوائم المالية التالية والتي تعتمد في إعدادها على تقديرات مستندة إلى أسس وضوابط يحددها النظام المالي :

١ - قائمة نتائج أعمال تبين الإيرادات الفعلية والأنشطة المختلفة والمصروفات المتعددة والفائض قبل الضرائب .

٢ - قائمة مركز مالي .

٣ - مقارنات بين القوائم التقديرية السابق إعدادها قبل بداية العام عن نفس الشهر مع تحديد الاختلافات بالزيادة والنقص وأسبابها .

٤ - تقرير مبسط من العضو المنتدب التنفيذي يبين التقدم المالي والفنى الذي تحقق خلال الشهر المنقضى وتوقعاته للشهر المقبل .

٥ - موقف المشروعات الاستثمارية الجارى تنفيذها مبين به التكاليف التقديرية والفعلية للأعمال التي نفذت وموقف التنفيذ .

الباب الخامس

الجمعية العامة

ماده (٣١)

ت تكون الجمعية العامة للشركة وفقاً لما هو مبين في قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

ماده (٣٢)

تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنويًا إدراكاً قبل بداية السنة المالية بما لا يقل عن خمسة وأربعين يوماً وذلك للنظر في الميزانية التقديرية للشركة والأخرى خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر في المسائل الآتية :

- ١ - الإحاطة بتقرير مراقب الحسابات ورد الشركة عليه .
- ٢ - التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر في إخلاء مسؤوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير .
- ٣ - اعتماد القوائم المالية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة .
- ٤ - الموافقة على توزيع الأرباح .
- ٥ - الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية .
- ٦ - تشكيل مجلس إدارة الشركة .
- ٧ - النظر في تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها وكذا تقرير مراقب الحسابات المعين من الجمعية العامة للشركة (إن وجد) واتخاذ ما يلزم من قرارات في شأنها .
- ٨ - كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها .

وللجمعية العامة العادية للشركة عند مناقشتها لنتائج أعمال الشركة السنوية تغيير رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية ، وفي حالة تغيير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر لحين تشكيل مجلس إدارة جديد طبقاً لأحكام القانون .

مادة (٣٣)

لرئيس الجمعية العامة دعوتها للانعقاد في الاجتماع عادي أو غير عادي كلما رأى مقتضى لذلك وفي المكان الذي يحدد بمعرفته .

وعلى رئيس الجمعية دعوتها للانعقاد إذا طلب ذلك مجلس إدارة الشركة أو مراقب الحسابات أو المساهمون الذين يملكون (١٠٪) من رأس المال على الأقل على أن يوضح بالطلب الأسباب الداعية إلى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها .

ولا يكون انعقاد الجمعية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل ومن فيهم رئيس الجمعية وفي حالة عدم اكمال النصاب يتم دعوة الجمعية العامة لاجتماع آخر يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس مال الشركة ، ويجوز أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول موعد الاجتماع الثاني ومكانه .

وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأصوات الحاضرة وفي حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بالأغلبية ذاتها وفي حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة (٣٤)

يجب نشر الإخطار بدعة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحفتين يوميتين قبل الموعد المقرر بأسبوع على الأقل على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انتهاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول .

ويجوز الانتقاء بإرسال إخطار الدعوة إلى الأعضاء على عنوانينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسلیم الإخطار إليهم باليد مقابل التوقيع .

مادة (٣٥)

لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الواقع الخطيرة التي تكشف أثداء الاجتماع .
ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحة التنفيذية وتعديلاتها والمادة (١٢) من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

مادة (٣٦)

تسجل أسماء الأعضاء الحاضرين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصل أو بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجماعي الأصوات .

ويكون لكل عضو يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال ، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات بشأنها .

ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال .

ويجب مجلس الإدارة على أسئلة الأعضاء واستجواباتهم بالقرر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى العضو أن الرد غير كافٍ احتمم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ . ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة العلنية ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق باختيار أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم ، أو إذا طلب ذلك رئيس الجمعية العامة أو عدد من الأعضاء يمثل عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل .

مادة (٣٧)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور الممثل القانوني لجماعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها ، وكل ما يطلب الأعضاء إثباته في المحضر .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجماعي الأصوات ومراقب الحسابات .

مادة (٣٨)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلًا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة .

يجوز طلب إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من الأعضاء أو الإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة .

ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة إلا الأعضاء الذين اعترضوا على القرار في حضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول .

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار لأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية وفي صحيفة الشركات .

وتسقط دعوى البطلان طبقاً للقانون بمضي سنة من تاريخ صدور القرار ، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

مادة (٣٩)

مع مراعاة أحكام المادتين (٣٢، ٣٣) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية :

١ - وقف تجنيب الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال .

٢ - استخدام الاحتياطي النظامي فيما يعود بالنفع على الشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة .

٣ - التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها بما يحقق أغراض الشركة .

٤ - الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التي تقرر لحاملها .

٥ - النظر في قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات .

٦ - تعين مراقب حسابات آخر للشركة ، بالإضافة إلى مراقب الجهاز المركزي للمحاسبات من مراقبى الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية ، وتحديد أتعابه .

مادة (٤٠)

مع مراعاة أحكام المادة (١٩) من القانون تختص الجمعية العامة غير العادية بما يلى :

أولاً - تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يتربى على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلًا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكاً . وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية في نظام الشركة :

١ - زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر في حالة عدم وجود رأس مال مرخص به .

٢ - إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلي نافذة إلا بموافقة الوزير المختص .

٣ - إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتھا .

ثانياً - اقتراح إدماج الشركة في غيرها من الشركات .

ثالثاً - اقتراح تقسيم الشركة .

رابعاً - النظر في حل وتصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال المصدر .

خامساً - لا يجوز للشركة التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية

إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية طبقاً للشروط الآتية :

١ - أن تكون الشركة عاجزة عن تشغيل هذه الخطوط تشغيلاً اقتصادياً أو أن يؤدي الاستمرار في تشغيلها إلى تحويل الشركة خسائر مؤكدة .

٢ - ألا يقل سعر البيع عن القيمة التي تقدرها اللجنة المنصوص عليها في المادة

(١٩) من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته .

وفي حالة عدم وصول أعلى سعر مقدم للقيمة المقدرة بمعرفة اللجنة المشار إليها

في المادة (١٩) يعرض الموضوع على الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة لاتخاذ قرار بالموافقة أو إعادة التقييم بمعرفة لجنة أخرى حسب الظروف .

مادة (٤١)

مع مراعاة ما وردت بشأنه أحكام خاصة باللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام وتعديلاتها وهذا النظام تسرى فى شأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد من (٢٠٠ إلى ٢٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادرة بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته .

مادة (٤٢)

تسرى فى شأن صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركات التي يساهم القطاع الخاص فى رأس المالها ونظام التصويت فيها أحكام المادتين (٦٧، ٧٠) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية ذات المسئولية المحدودة المشار إليه .

يجوز للشركة استخدام وسائل التقنيات الحديثة المرئية أو الصوتية أو الإلكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعية العامة والتصويت عليها من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة والتصويت فى الجمعية العامة ، ويكون للمساهم إبداء رأيه فى الموضوعات المعروضة على الجمعية دون أن يتلزم بحضور اجتماعاتها شريطة بقاء المساهم ضمن قائمة المساهمين حتى تاريخ انعقاد الجمعية ، وعدم تكرار التصويت . مع التزام الشركة بحفظ وتوثيق هذه الاجتماعات بطريقة يسهل الرجوع إليها مستقبلاً .

باب السادس**في مراقب الحسابات****مادة (٤٣)**

يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقديم أدائها طبقاً لقانونه .

يجوز للجمعية العامة للشركة تعين مراقب حسابات آخر وفقاً للبند (٦) من المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية من المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية ؛ فعلى الشركة تمكينه من مباشرة أعماله وتقديم المستدات والسجلات التي تحتاجها أعمال المراجعة وفقاً للقانون ومعايير المراجعة المصرية .

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٥٤) من القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ أو بأى حكم وارد فى أى قانون آخر ، لا يجوز لأى جهة رقابية بالدولة عدا الجهاز المركزى للمحاسبات وهيئة الرقابة الإدارية أن تباشر أى عمل من أعمال الرقابة داخل المقر الرئيسي أو المقار الفرعية لأى شركة من الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون إلا بعد الحصول على إذن بذلك من الوزير المختص أو رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة .

الباب السابع

السنة المالية للشركة

توزيع الأرباح

- الاحتياطيات

مادة (٤٤)

تبدأ السنة المالية للشركة من اليوم الأول من شهر يوليو وتنتهي بانتهاء اليوم الأخير من شهر يونيو من كل سنة ، على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تقضى من تاريخ تأسيس الشركة حتى اليوم الأخير من شهر يونيو من السنة المالية .

مادة (٤٥)

ترسل نسخة من القوائم المالية وحساب الأرباح والخسائر قبل اعتمادها من مجلس إدارة الشركة وملخص لمناقشات المجلس لها إلى العضو المنتدب التنفيذي للشركة القابضة لدراستها وإبداء ما يراه من ملاحظات عليها وتقوم الشركة القابضة بدراستها وإبداء ملاحظات بشأنها خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ تسليمها إليه .

وذلك بما يسمح بعقد الجمعية العامة للشركة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية .

مادة (٤٦)

توزيع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد التصديق على القوائم المالية وحساب الأرباح والخسائر السنوية مستنذلاً منها ما قد يكون لحق برأس مال الشركة من خسائر في سنوات سابقة والأرباح الرأسمالية وتجنب الاحتياطيات الواجبة وذلك على النحو الآتي :

- ١ - يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي (٥٪) على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويجوز للجمعية العامة وقف تجنب هذا الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوى نصف رأس مال الشركة المصدر ويجوز استخدام الاحتياطي القانوني في تعطية خسائر الشركة وفي زيادة رأس المال .
- ٢ - تجنب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطيات أخرى بحد أقصى (٢٥٪) لدعم المركز المالي للشركة .

وتلتزم الجمعية العامة عند إقرار توزيعات الأرباح بالآتي :

- أولاً - يكون نصيب العاملين في الأرباح السنوية القابلة للتوزيع بنسبة لا تقل عن (١٠٪) ولا تزيد على (١٢٪) من هذه الأرباح تصرف نقداً .
 - ثانياً - لا يتم تقدير مكافأة مجلس الإدارة بأكثر من (١٠٪) من الأرباح السنوية القابلة للتوزيع مخصوصاً منها نسبة (٥٪) من رأس مال الشركة المدفوع .
 - ثالثاً - يكون للجمعية العامة تقرير ما تراه مناسباً بشأن توزيع باقي أرباح الشركة بعد خصم حصة العاملين ومجلس الإدارة على المساهمين من عدمه وذلك في ضوء التزامات الشركة ومشروعاتها .
- ويجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وفي ضوء تقرير مراقبى الحسابات عدم توزيع أرباح على المساهمين إذا ترتب على ذلك منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية في مواعيدها .

رابعاً - يراعى عند تقدير مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الجهدات التي بذلوها لزيادة إنتاج ومبادرات وأرباح الشركة عن السنة المالية السابقة أو تخفيض خسائر الشركة .

خامساً - يراعى عند صرف أرباح العاملين ومكافآت مجلس الإدارة أحکام القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي .

مادة (٤٧)

تستعمل الاحتياطيات بقرار من الجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفي بمصالح الشركة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز التصرف في الاحتياطيات والمخصصات الأخرى في غير الأسباب المخصصة لها إلا بقرار من الجمعية العامة بما يحقق أغراض الشركة ، على أن يحدد القرار أوجه الاستخدام لهذه الاحتياطيات والمخصصات .

مادة (٤٨)

تدفع الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تجاوز شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع ومراعاة أحکام قانون الإيداع والقيد المركزي رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولاتهته التنفيذية .

يجوز للجمعية العامة العادلة أن تقرر توزيع كل أو بعض الأرباح المرحلة التي تملك التصرف فيها بموجب القانون أو اللائحة التنفيذية أو نظام الشركة على المساهمين ويجب أن يتضمن قرار الجمعية في هذا الشأن بياناً بأوضاع الأرباح المرحلة التي يجرى التوزيع منها وذلك كله بمراعاة ما قد تتطلبه التشريعات المنظمة لأنشطة متخصصة من أحکام في هذا الشأن وكذا التفقات النقدية والسيولة المالية بالشركة .

لا يجوز توزيع الأرباح التي تتحققها الشركة نتيجة التصرف في أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه ، وتكون الشركة من هذه الأرباح احتياطيًا يخصص لإعادة أصولها إلى ما كانت عليه أو شراء أصول ثابتة جديدة ، أو لسداد ديون الشركة . ويسرى هذا الحكم في حالة إعادة تقويم أصول الشركة .

يجوز للجمعية العامة عند اعتماد نتائج الأعمال السنوية للشركة في حالة الخسارة النظر في صرف دعم تطوير مؤقت للعاملين بها في الأحوال التي تكون فيها الخسائر ناتجة عن ظروف قهريّة مرتبطة بطبيعة النشاط الذي تعمل فيه الشركة وذلك بما لا يجاوز مجموع أجور العاملين الأساسية السنوية وبما لا يجاوز ثلاثة سنوات .

في حالة وجود حصص تأسيس أو حصص أرباح لا يجوز أن يخصص لها ما يزيد على (١٠٪) من الأرباح القابلة للتوزيع وذلك بعد توزيع نصيب العاملين من الأرباح وخصم مكافأة مجلس الإدارة .

الباب الثامن

اندماج الشركة وتقسيمها

مادة (٤٩)

بمراجعة أحكام المادتين (٣٦)، (٣٧) من القانون في شأن اندماج وتقسيم وانفصال وتصفية الشركات القابضة والشركات التابعة لها .

وذلك في الأحوال التي تبلغ فيها قيمة خسائر الشركة كامل حقوق المساهمين بالشركة ، يقوم مجلس إدارة الشركة بدعوة الجمعية العامة للشركة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ اعتماد نتائج أعمال السنة المالية التي بلغت قيمة خسائر الشركة كامل حقوق المساهمين بالشركة للنظر في زيادة رأس المال لتغطية الخسائر المرحظة وذلك على النحو الآتي :

- ١ - يتولى مجلس الإدارة إعداد مذكرة تفصيلية للعرض على الجمعية العامة بشأن الدراسات المعدة من الجهات المتخصصة بالتقدير الفني والمالي لأنشطة الشركة تتضمن مدى جدوى ضخ استثمارات إضافية في كل أو بعض أنشطة الشركة الحالية وتحديد الأنشطة التي يوجد جدوى اقتصادية من ضخ استثمارات بها وحجم الاستثمارات المطلوبة والعائد المتوقع تحقيقه منها ومقرراته بشأن تدبيرها على أن تتضمن المذكرة رأى مجلس الإدارة بشأنها على أن يتم إتاحة نسخة من هذه الدراسات للمساهمين الراغبين في الاطلاع عليها بمقر الشركة .

- ٢ - يكون للجمعية العامة عند مناقشة تقرير مجلس الإدارة والدراسات المشار إليها أعلاه أو تقرير اللجنة المنصوص عليها بالمادة (١٩) من القانون أن تقرر :
- زيادة رأس مال الشركة لتعطية الخسائر المرحطة حال وجود جدوى اقتصادية من ضخ استثمارات إضافية للشركة سواء فى نشاط الشركة ككل أو فى أحد أفرع نشاط الشركة وكذا إصدار قرارها بالأنشطة المستمرة بالشركة والأنشطة التى لا يوجد جدوى من الاستثمار فيها أو بتقرير غلقها .
- وللجمعية العامة تكليف مجلس إدارة الشركة بتحديث الدراسات المشار إليها أعلاه حال وجود ملاحظات أو مقتراحات جوهرية للجمعية العامة للشركة على الدراسات المشار إليها .
- دراسة دمج الشركة مع شركة أخرى وتحديد ميعاد ثانٍ للجمعية العامة بما لا يجاوز ثلاثة أشهر لقيام مجلس إدارة الشركة باستيفاء ذلك .
- ٣ - فى حال عدم موافقة الجمعية العامة على زيادة رأس مال الشركة لتعطية الخسائر المرحطة لعدم جدوى استمرار الشركة يتم الدعوة للجمعية العامة غير العادية خلال شهر للنظر فى أحد البديلين الآتيين :
- (أ) دمج الشركة فى شركة أخرى بشرط ورود موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة الأخرى على الدمج .
- (ب) حل وتصفية الشركة .
- وفي حالة حل وتصفية الشركة فيجب الحفاظ على حقوق العاملين بما لا يقل عما تضمنه قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ودون الإخلال بأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن مرتبة امتياز حقوق العمال .

مادة (٥٠)

يسرى فى شأن إدماج الشركة أحکام المواد من (٢٩٨) إلى (٢٨٩) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد .

يجب أن يتضمن قرار تقسيم الشركة بيان الغرض من التقسيم والتقدير المبدئي لاصافى أصول الشركة والأسس التي استند إليها هذا التقدير وما سيؤول إلى كل شركة ناشئة عن التقسيم من حقوق الشركة وما تتحمل به من التزاماتها وكيفية تحديد حقوق المساهمين في كل شركة من الشركات الناشئة عن التقسيم .

مادة (٥١)

لتلزم لجنة التحقق من صحة التقييم المشكلة طبقاً للمادة (١٩) من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته عند مباشرتها لأعمالها بالتحقق من صحة تقييم الأصول المنصوص عليها بالمادة المشار إليها ويجب أن تعتمد قرارات اللجنة من الجمعية العامة غير العادية للشركة .

مادة (٥٢)

يسرى فى شأن اعتراض بعض المساهمين في الشركة على التقسيم وحقوق حملة سنداتها وحقوق الدائنين من غير حملة السندات أحکام المواد (٢٩٤، ٢٩٧، ٢٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها وتعامل الشركات الناشئة عن التقسيم بالنسبة لـما تتحمله من التزامات الشركة معاملة الشركة المدمج فيها في تطبيق أحکام المادتين (٢٩٧، ٢٩٨) المشار إليهما .

الباب التاسع

في المنازعات

ماده (٥٣)

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة .
وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية التالية بشهر واحد على الأقل ، ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية .

الباب العاشر

في حل الشركة وتصفيتها

ماده (٥٤)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها .
إذا قررت الجمعية العامة غير العادية تصفيه الشركة يتبعن أن تتضمن قراراتها الصادرة في هذا الشأن المسائل التالية :

- (أ) تعين المصفى أو المصففين وتحديد أتعابهم ومدة التصفية .
- (ب) مد المدة المقررة للتصفية بعد الاطلاع على تقرير المصفى .
- (ج) النظر في الحساب المؤقت الذي يقدمه المصفى .
- (د) التصديق على الحساب الختامي لأعمال التصفية .
- (هـ) تعين المكان الذي تحفظ فيه دفاتر الشركة ووثائقها بعد إتمام التصفية وشطبها من السجل التجارى .

مادة (٥٥)

تكون الشركة المنقضية في حالة تصفية ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفيًا أو أكثر وتحدد أتعابهم . وتظل سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء طرف المصفيين .

باب الحادى عشر**أحكام خاتمية****مادة (٥٦)**

تخصم المصارييف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصاروفات العامة .

مادة (٥٧)

يودع هذا النظام ، وينشر طبقاً للقانون .

العضو المنتدب الرئيس التنفيذي

أحمد حسين عبد العزيز



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٢٦ - ٢٠٢٢/٨/١ - ٢٥٠٧٤

